

منشور

دورى عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على

صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى ممن سبق خضوعهم

لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا توافرت فى شأنهم شروط

الانتفاع بأحكامه وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مدى سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى ممن كانوا يزاولون نشاطهم قبل العمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ / ٨٣ بشأن تعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ بشأن اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ / ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ إذا توافرت فى شأنهم شروط الخضوع لأحكام هذا القانون وفقا للقرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بالرغم من سبق خضوعهم لأحكام القانون ١١٢ / ١٩٨٠ .

وحيث أنه بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٨٣ صدر قرار التأمينات رقم ١٦٠ / ٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :

"يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ / ١٩٧٦ على الفئات الآتية :

- أ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .
- ب - أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهري و البحرى وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر .

- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر وكان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .

كما نصت المادة الثانية منه على أنه " ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية "

وحيث أنه فى ذات التاريخ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ / ٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ / ١٩٨٠ بشأن اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه :

" يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ / ١٩٨٠ المشار إليه النص التالى :

مادة ٢ بند ٧ - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

أ - عدم إستخدام عمال .

ب - عدم ممارسة النشاط فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو لا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية كما نصت المادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية "

فعلى ذلك وعملا بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ٨٣ لم تعد ثمة تفرقة بين صغار المشتغلين لحساب أنفسهم سواء بالمدن أو بالقرى حيث أصبح صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ طالما كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر أو يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من أى من الأجهزة المختصة شأنهم فى ذلك شأن صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالمدن أما من لا تتوافر فى شأنه شروط الخضوع المشار إليها فإنه عملا بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥٩ / ٨٣ يخضع لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠ .

وحيث أنه وفيما يتعلق بتاريخ العمل بالقرارين المشار إليهما فإنه لما كان الثابت أن أى منهما لم يرد به نص يحدد تاريخ العمل به وحيث تقضى المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر " وحيث أن هذين القرارين تم نشرهما بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٣ فعلى ذلك فإنه يعمل بإحكامهما إعتبارا من ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣ وذلك مع مراعاة القاعدة التأمينية التى تقضى باحتساب شهر بدء الخضوع شهرا كاملا .

وحيث أنه فيما يتعلق بمدى سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى ممن سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إذا توافرت فى شأنهم شروط الأنتفاع بأحكامه وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ .

فأنه لما كان أعمالا لقاعدة الأثر الفورى أو المباشر للقانون فإن التشريع يسرى على المراكز القانونية التى تكتمل فى ظله وبالنسبة للوقائع المستمرة فإن ما وقع منها فى الماضى يحكمه التشريع السابق ويسرى التشريع الجديد على ما يستجد من وقائع فى ظل العمل بأحكامه .

ولما كانت مزاوله النشاط واقعة مستمرة فمن ثم فإن مدة مزاوله النشاط فى ظل التشريع الملغى ينطبق عليها أحكام التشريع السابق أما المدة اعتبارا من تاريخ العمل بالتشريع الجديد فيسرى عليها أحكام هذا التشريع .

وترتيباً على ذلك إنتهى رأى الهيئة إلى ما يأتى :

أولاً : خضوع صغار المشتغلين لحساب أنفسهم بالقرى الذين بدأ نشاطهم قبل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ١٩٨٣ لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٢ / ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ / ١٩٧٨ وذلك حتى تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ١٩٨٣ أما إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار فأنهم يخضعون لأحكامه بأعتبار أن استمرار ممارستهم النشاط منذ هذا التاريخ إنما تم فى ظل العمل بأحكامه ومن ثم فأنهم يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / سنة ١٩٨٣ طالما تحققت فى شأنهم شروط الخضوع المنصوص عليها بهذا القرار.

ثانياً : أنه بالنسبة للمدة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ / ٨٣ والتي كانوا يخضعون خلالها لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠ فأنه يتعين على المكتب المختص مراعاة أعمال حكم المادة ٢٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٨٠ / ٢٥٠ بشأن اللاحة التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى الخاص الصادر بالقرار رقم ١١٢ / ١٩٨٠ والتي تقضى بأنه إذا أكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل فى مجال تطبيق أى من قوانين التأمين الإجتماعى فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص مقابل حصوله على شهادة يثبت فيها مدة اشتراكه فى التأمين وتستخدم هذه الشهادة فى أثبات مدة اشتراك المؤمن عليه فى حالة عودته للخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٨٠.

وعلى جميع أجهزة الهيئة مراعاة الإلتزام بأحكام هذا المنشور.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "